

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/SEN/1  
5 November 2008

ARABIC  
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة  
جنيف، ٢ - ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

السنغال

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-16691 070109 080109

## أولاً - منهجية إعداد التقرير

- ١- إن إعداد هذا التقرير هو ثمرة التعاون الوثيق بين الإدارات الوزارية المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلم، وقد حرصت هذه الهيئات باستمرار، في إطار هذا العمل، على إبراز جانب من المهمة النضالية للسنغال يجسّد نزعة البلد إلى حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي نزعة أخذت بُعد الأولوية المطلقة على الصعيد الوطني وبُعد الالتزام على الصعيد الدولي.
- ٢- وغدا هذا العمل المشترك ضرورة من باب الحرص على وضع تقارير توافقية تعكس صورة ممكنة عن الحقائق على أرض الواقع وتستند إلى عُرف مكرّس قائم على التشاور مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني.
- ٣- وعُرف المشاركة، الذي دأبت عليه الدولة السنغالية في مجال إعداد التقارير والذي يتجلى في التشاور مع العناصر الفاعلة غير الحكومية، معزز بالطابع الإلزامي لتلك المشاورة تطبيقاً لأحكام قانون ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ المتعلق باللجنة السنغالية لحقوق الإنسان.
- ٤- ووفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية، فإن هذه اللجنة، بوصفها مؤسسة وطنية، عبارة عن هيكل مستقل ذي تركيبة تعددية، ويتمثل دورها الرئيسي في تقديم آراء أو توصيات بشأن أي مسألة تتصل بحقوق الإنسان بما في ذلك التقارير التي تعدها الحكومة وتُقدم إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان.
- ٥- ونتيجة لاتباع هذا النهج القائم على المشاركة، فإن عملية إعداد التقرير سارت على النحو التالي:
  - (أ) مرحلة أولى حكومية أنشئت خلالها لجنة صياغة أفضى عملها الأولي المتمثل في جمع المعلومات ذات الصلة واختيار المنهجية المناسبة إلى الاضطلاع على أفضل نحو بالمهمة الموكلة إليها إلى وضع صيغة أولى للتقرير قُدمت فيما بعد إلى فريق أوسع يشمل جميع الهيئات الحكومية المعنية؛
  - (ب) مرحلة ثانية أدخلت فيها على التقرير المحسّن بالفعل تحسينات إضافية بفضل ما أبدته اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان وعناصر فاعلة أخرى في المجتمع المدني من آراء وملاحظات أُخذت بعين الاعتبار على النحو الواجب.
- ٦- وبإيجاز، فبالنظر إلى العملية التي تقدم وصفها والتي أتاحت صياغة التقرير الوطني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، يمكن القول بأن هذا التقرير يعبر، من حيث البُعد والتنوع على الصعيد الوطني، عن حرص فعلي على الوضوح والاستيفاء وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

## ثانياً - الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان

- ٧- يقع السنغال في منطقة السهل الأفريقي وبطل على المحيط الأطلسي من أقصى السواحل الغربية لأفريقيا ويشكل نقطة التقاء بين أوروبا وأفريقيا والأمريكتين وفي مفترق طرق بحرية وجوية كبرى. وتبلغ مساحته حوالي ٧٢٢ ١٩٦ كيلومتراً مربعاً، ويحده من الشمال موريتانيا ومن الشرق مالي ومن الجنوب غينيا وغينيا بيساو

ومن الغرب غامبيا والمحيط الأطلسي على مدى ساحل يفوق طوله ٥٠٠ كيلومتر. أما العاصمة داكار البالغة مساحتها ٥٥٠ كيلومتراً مربعاً فهي شبه جزيرة تقع في أقصى غرب البلد.

٨- ويبلغ عدد سكان السنغال ١١,٩ مليون نسمة. ويتركز ما يزيد عن ٢٥ في المائة من هؤلاء السكان في منطقة داكار. ويقع قطب التركيز الآخر في وسط البلد، في منطقة كاواك، وهي حوض زراعة الفول السوداني، حيث يعيش ما يزيد عن ٣٥ في المائة من السكان. أما شرق البلد فيتسم بكثافة سكانية ضعيفة للغاية.

٩- ويعيش في السنغال نحو عشرين مجموعة عرقية تتألف بالأساس من الوولوف (٤٣ في المائة) والبولار (٢٤ في المائة) والسيرير (١٥ في المائة).

١٠- ويمثل الأجانب قرابة ٢ في المائة من السكان. ويعيش أغلبهم في العاصمة داكار ويعملون في التجارة والصناعة والخدمات والهيئات الدولية.

مجموع السكان	١١,٩ مليون نسمة
سكان المناطق الحضرية	٤١ في المائة
النمو السكاني	٢,٨ في المائة سنوياً
الشباب	٥٨ في المائة من السكان لم يبلغوا بعد ٢٠ سنة
السكان النشطون	٤٢ في المائة
السكان المسجلون في المدارس	٥٥,٧ في المائة
الديانات	٩٤ في المائة مسلمون
	٥ في المائة مسيحيون
	١ في المائة يعتنقون الديانات التقليدية

١١- ويشير النظام السياسي للسنغال، وفقاً للمادتين ١ و٣ من دستوره، إلى جمهورية علمانية ديمقراطية واجتماعية تكفل تساوي جميع مواطنيها أمام القانون دون تمييز على أساس الأصل والعرق والجنس والدين وتحترم جميع العقائد.

١٢- ويكرّس الدستور مبدأ الديمقراطية مذكراً بأن السيادة الوطنية تعود إلى الشعب السنغالي الذي يمارسها بواسطة ممثليه أو عن طريق الاستفتاء.

١٣- ويستند النظام الجمهوري للدولة إلى الطابع الديمقراطي للنظام السياسي الذي يتسم بالفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية واستقلال كل منها.

١٤- وينتخب رئيس الجمهورية، وهو رئيس السلطة التنفيذية، عن طريق الاقتراع العام المباشر. ويتولى تحديد سياسة الدولة التي تنفذها الحكومة وعلى رأسها وزير أول يعينه رئيس الجمهورية.

- ١٥- ويمارس البرلمان السلطة التشريعية ويتحكم في السلطة التنفيذية ويصوّت على القوانين. ويشمل البرلمان جمعيتين نيابيتين، هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.
- ١٦- ومجلس الشيوخ هو هيئة جديدة نشأت عن التعديلات الدستورية التي أُجريت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تعبيراً عن تطور إيجابي في بناء دولة القانون إلى جانب إصلاح مؤسسات الجمهورية.
- ١٧- ويستند النظام السياسي السنغالي إلى تنظيم إداري عُدل مؤخراً بتحويل محافظات كفرن وكيدوغو وسيدهيو إلى مناطق، فبلغ عدد المناطق بذلك ١٤ منطقة. كما أن سياسة اللامركزية تُتبع منذ مدة، وقد أفضت إلى ظهور ثلاث فئات من المجتمعات المحلية، وهي: الجماعة الريفية والبلدية والإقليم، وهو كيان جديد نشأ عن القانون رقم ٩٦-٠٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ والمتعلق بمدونة المجتمعات المحلية. وترمي اللامركزية إلى تعميق الديمقراطية المحلية بظهور الإدارة الرشيدة على المستوى المحلي والإدارة الحرة لشؤون المجتمعات المحلية وتعزيز التنمية المحلية. وتتمتع المجتمعات المحلية في هذا الصدد باستقلال ذاتي في التسيير الإداري والمالي في مجالات الاختصاص المعهود بها إليها، لا سيما المجال العقاري.
- ١٨- وقد أتاح اجتماع هذه العوامل ضمان الديمقراطية القائمة على المشاركة والتسيير المدني والمحلي للجماعات المحلية على نحو يخدم إلى حد كبير مصلحة السكان.
- ١٩- وفي هذا الإطار ذاته، أصبح النظام القضائي، الذي جرى ترشيده بإعادة إنشاء محكمة عليا إلى جانب المجلس الدستوري، يتسم بمزيد من الفعالية في إقامة العدل. واستندت هذه التدابير المؤسسية التي باتت ضرورية في المجال القضائي إلى جهود ثابتة بذلتها حكومة السنغال من أجل تحسين ظروف عمل ومعيشة العناصر الفاعلة في مجال العدالة لا سيما القضاة.
- ٢٠- والسنغال دولة متشبثة إلى حد كبير باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها على الصُّعد الوطني والأفريقي والعالمي على حد سواء.
- ٢١- أما على الصعيد الدولي، فقد وجّه رئيس دولة السنغال رسالة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٦٣ يقر فيها السنغال، وفقاً لمبدأ خلافة الدول، بالتزامه بجميع الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات التي سبقت استقلالها والتي تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٢٢- وساهم السنغال، بعد انضمامه إلى السيادة الدولية، في تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالمشاركة على نحو نشط في عمليات من بينها صياغة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- ٢٣- وتوحيماً للتنفيذ التام للاتفاقيات والاتفاقات الدولية، تنص المادة ٩٨ من الدستور على أن "المعاهدات أو الاتفاقات التي يُصدّق أو يُوافق عليها بانتظام تكتسب، حال نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين، رهنأ

بتطبيقها، بالنسبة إلى كل اتفاق أو معاهدة، من قبل الطرف الآخر". وبهذا الحكم الجوهري، يُكرّس الميثاق الأساسي السنغالي أسبقية المعاهدات في الترتيب القانوني الوطني ويعكس من ثمّ التزام البلد بحقوق الإنسان.

٢٤- وعمل السنغال أيضاً من أجل تأكيد الحق في التنمية تأكيداً تدريجياً، وقد صدّق حالياً على معظم الصكوك القانونية الدولية الأساسية المتصلة بحقوق الإنسان علاوة على البروتوكولات الإضافية أو الاختيارية الملحقة بها، كما تبينه القائمة غير المستوفاة التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض التي وقّعت في باريس وعُدّلت بروتوكول ليك ساكسس (نيويورك) المعتمد في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩ (وُجّهت إلى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٦٣ أُعلن فيها الانضمام وفقاً لمبدأ خلافة الدول)؛

(ب) الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقّعت في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ (انضم إليها السنغال في عام ١٩٦٣ وفقاً لمبدأ خلافة الدول)؛

(ج) اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (انضم إليها السنغال في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣)؛

(د) اتفاقية قمع الاتجار بالراشدين التي وقّعت في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ وعُدّلت بروتوكول ليك ساكسس (نيويورك) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (انضم إليها السنغال في ٢ أيار/مايو ١٩٦٣ وفقاً لمبدأ خلافة الدول)؛

(هـ) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير التي وقّعت في ليك ساكسس (نيويورك) في ١١ آذار/مارس ١٩٤٩ وصدّق عليها في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩؛

(و) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ التي وقّعت في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وصدّق عليها في ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ وبروتوكولها الموقع في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ والمصدّق عليه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛

(ز) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي وقّعت في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ وصدّق عليها في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

(ح) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والمصدّق عليه في عام ١٩٧٨؛

(ط) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والمصدّق عليه في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨؛

(ي) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والمصدّق عليه في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨؛

(ك) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وصدّق عليها في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥؛

(ل) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وصدّق عليها في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦؛

(م) اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وصدّق عليها في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠؛

(ن) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي صدّق عليه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(س) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وصدّق عليه في ١ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢٥- والسنغال من الدول السبع والخمسين الأولى التي وقعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي اتفاقية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أذنت الجمعية الوطنية السنغالية بالفعل لرئيس الدولة بالتصديق على هذه الاتفاقية.

٢٦- وعلاوة على ذلك صدّق السنغال على الصكوك القانونية الأفريقية التالية:

(أ) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي وُقّع في نيروبي (كينيا) في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨١ وصدّق عليه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢؛

(ب) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه الذي اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٠ في أديس أبابا وصدّق عليه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، مكّن الدستور الجديد المعتمد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والناشئ عن التعاقب الديمقراطي على السلطة الذي بدأ في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، من تدعيم نطاق التعبير والحريات المتاح للسنغاليين والسنغاليات وتوسيعه وتعزيزه بإضفاء الطابع الدستوري على الحقوق الجديدة.

#### ألف - البعد الدستوري لحقوق الإنسان

٢٨- من سمات القانون النافذ في السنغال أن حقوق الإنسان مكفولة دستورياً سواء في الدياحة أو في مجموعة أحكام الدستور المعتمد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي عزز الإرث المؤلف من المبادئ التوجيهية الأساسية التي تسترشد بها جميع القوانين الأساسية السنغالية، ومن بينها التزام السنغال الصارم باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٩- وفي هذا السياق، يؤكد الدستور في ديباجته انضمام السنغال إلى "إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي اعتُمد في عام ١٧٨٩، وإلى الصكوك الدولية التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتُمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتُمد في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١".

٣٠- والمقصود بعبارة "لا سيما" الواردة في هذا الحكم أن الدستور يبقى مفتوحاً أمام جميع النصوص المقبلة الأخرى التي تنضم إليها السنغال في مجال حقوق الإنسان.

٣١- وفي هذا الإطار، تكمن إحدى أبرز السمات التي حافظ عليها المشرع في المادة ٩٨ من الدستور التي تنص على أن: "المعاهدات أو الاتفاقات المصدّقة أو الموافق عليها بانتظام تكتسب حال نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين رهناً، بالنسبة إلى كل اتفاق أو معاهدة، بتطبيقها من قبل الطرف الآخر".

٣٢- وعلاوة على ما ورد في الديباجة، يتجلى تشبث السنغال بحقوق الإنسان أيضاً في مجموعة أحكام متجانسة تتألف من المواد من ٧ إلى ٢٥ وتدرج ضمن الباب الثاني من الدستور والمعنون: "الحريات العامة والذات البشرية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية".

٣٣- ويعيد القاضي الدستوري تأكيد هذا الموقف فيما يلي:

(أ) قرار المجلس الدستوري المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي وسّع فيه نطاق الصفة الدستورية بحيث يشمل على وجه الخصوص الإعلانات الواردة في ديباجة الدستور؛

(ب) قرار المجلس الدستوري المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بمعاهدة بورت لويس الخاصة بمواءمة القانون التجاري في أفريقيا، الذي وسّع فيه نطاق الصفة الدستورية بشكل عام بحيث يشمل ديباجة الدستور.

## باء - التنظيم القضائي لحقوق الإنسان

٣٤- يشمل هذا التنظيم في المقام الأول الهيئة القضائية الدستورية العليا والهيئات القضائية المعنية بالقانون العام.

٣٥- وبما أن أعمال البشر لا تبلغ حد الكمال، فقد يقوم المشرع والسلطات الإدارية، في سياق الأنشطة المتعلقة بوضع المعايير، بانتهاك حقوق المواطنين التي تعتبر من حقوق الإنسان.

٣٦- وفي حال حدوث ذلك، يمكن اللجوء إلى المجلس الدستوري بهدف استبعاد القانون بواسطة إجراءين هما:

الطعن الأصلي: يخول دستور السنغال سيادة رئيس الجمهورية والنواب الذين يمثلون عشر أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ سلطة تقديم طعن إلى المجلس الدستوري بهدف إعلان لا دستورية قانون ما في

غضون فترة الأيام الستة الكاملة التي تلي اعتماد الجمعية الوطنية هذا القانون بصفة نهائية وقبل أن يصدره سيادة رئيس الجمهورية.

وهكذا فإن القانون الذي يخالف أحكاماً متعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن يحال إلى المجلس الدستوري كي يتولى إبطال مفعوله:

الطعن الاستثنائي: نظراً إلى أن السلطات أو الهيئات التي يمكنها القيام بالطعن الأصلي محدودة للغاية، توخى المشرع إضفاء الطابع الديمقراطي على الوصول إلى المجلس الدستوري وذلك عن طريق آلية الطعن الاستثنائي. وفي هذا الصدد يتسم هذا الطعن بانفتاح أكبر بما أنه في متناول أي مواطن متقاضٍ. وهكذا تنص المادة ٢٠ من القانون الأساسي ٩٢-٢٣ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ والمتعلق بمحكمة النقض على أن بإمكان المدعي، حيثما اعتبر أن القانون المطبق في دعواه لا يتوافق مع الدستور، أن يقدم طعناً استثنائياً في دستورية ذلك القانون إلى محكمة النقض التي يجب عليها رفع الأمر إلى المجلس الدستوري وإرجاء الفصل في القضية إلى حين بت المجلس الدستوري في المسألة واجبة التقدم التي عُرضت عليه. وقد نص القانون على إمكانية القيام بالطعن الاستثنائي ذاته أمام مجلس الدولة.

٣٧- وعلى مستوى الهيئات القضائية المعنية بالقانون العام، يثار هذا الإشكال خاصة فيما يتعلق بمسائل الجيل الأول من حقوق الإنسان. وفي هذا السياق يتمتع المواطن السنغالي المتقاضى، علاوة على الحقوق المعترف بها لكل فرد متقاضٍ، بالحقوق الخاصة المعترف بها في المحاكمات الجزائية فقط.

٣٨- وتطبق في السنغال المبادئ التوجيهية للمحاكمات، وهي التالية:

(أ) مبدأ المحاكمة الحضرية؛

(ب) مبدأ سلطان الإرادة؛

(ج) مبدأ احترام حقوق الدفاع.

٣٩- وهكذا يمكن للمدعي أو الشخص الملاحق قضائياً أن يمارس حقه، طبقاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظراً منصفاً وعلنياً".

٤٠- ومن حق الشخص الملاحق قضائياً أن تُحترم، بعد ذلك، سلامته الجسدية: وهو ما يستبعد أي عمل من أعمال التعذيب لانتزاع الأدلة. ويرد هذا المبدأ بالفعل في المادة ٥ من الإعلان المذكور آنفاً.

٤١- وعلاوة على ذلك، فللشخص الملاحق قضائياً الحق في أن تُحترم حرية مراسلاته البريدية والبرقية والهاتفية.

٤٢- والحق في احترام الحياة الخاصة مكفول أيضاً للشخص الملاحق قضائياً.

٤٣ - وبصفة عامة، يستفيد الشخص الملاحق قضائياً من جميع القواعد المنصوص عليها في أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصبح السنغال طرفاً فيها، فضلاً عن القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور.

٤٤ - أما بخصوص الحقوق المحددة المعترف بها للأشخاص الملاحقين قضائياً في إطار قانون العقوبات فقط، فيستفيد هؤلاء الأشخاص من الحقيين الأساسيين التاليين:

(أ) افتراض البراءة: يرد افتراض البراءة تحديداً في الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويطبق هذا المبدأ في المحاكمة الجزائية إذا عجز طرف الاتهام عن إثبات أن الشخص مذنب، حتى يقدم الدليل على ارتكابه الجرم. وفي حال عدم اضطلاع طرف الاتهام بهذه المسؤولية الواقعة على عاتقه، تبرأ ذمة الشخص الملاحق قضائياً أو يُفرج عنه.

(ب) احترام حقوق الدفاع: تشمل هذه العبارة العامة جوانب عديدة من بينها حق الفرد في الدفاع عن نفسه أو في اختيار محامٍ يدافع عنه، وحقه في أخذ الكلمة في النهاية، وحقه في الاطلاع على التهم الموجهة إليه، وحقه في استجواب الشهود أو في طلب استجوابهم.

٤٥ - وفيما يتعلق بالحالة الخاصة للشخص المحتجز، فيجوز لهذا الشخص، الذي يحق له التمتع بالحرية والأمن، أن يطلب التحقق من شرعية احتجازه. كما يتعين محاكمته في أقصر الآجال.

٤٦ - وهكذا تحتل حقوق الإنسان مكانة أساسية في الدستور وفي الجهاز القضائي والمؤسسي في السنغال كما تحتل مكانة أساسية في الممارسة السياسية اليومية لحكومة الجمهورية.

### جيم - البعد المؤسسي لحقوق الإنسان

٤٧ - يواصل السنغال منذ الاستقلال جهود تدعيم المؤسسات. وقد عززت تلك الجهود بقدر كبير على المستوى المؤسسي بإنشاء هيكل عديدة.

### ١ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلم

٤٨ - أنشأت الدولة السنغالية المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلم وعهدت إليها من باب الأولوية المطلقة بمهمة حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤٩ - وتتألف المفوضية السامية، بوصفها مؤسسة تابعة لرئاسة الجمهورية، من العنصرين التاليين:

(أ) وحدة معنية معني بحقوق الإنسان تتلقى الشكاوى الواردة من كل شخص طبيعي أو معنوي ومن المنظمات النشطة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ب) خلية معنية بالمتابعة والتوثيق وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تتولى تحديداً صياغة التقارير الدورية الوطنية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان.

## ٢- اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

٥٠- عُزز النظام الأساسي للجنة السنغالية لحقوق الإنسان التي أُنشئت في عام ١٩٧٠ لتحل محل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٥١- وبالفعل فإن نظام اللجنة الأساسي، الذي كان يحكمه في البداية المرسوم رقم ٩٣-١٤١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، قد عُزز بعد أربع سنوات بقانون صادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧. واللجنة عبارة عن هيكل مستقل ذي تركيبة تعددية يتمثل دوره الرئيسي فيما يلي:

(أ) التعريف بحقوق الإنسان عن طريق التوعية؛

(ب) توجيه انتباه السلطات العامة إلى انتهاكات حقوق الإنسان واقتراح تدابير لوضع حد لتلك الانتهاكات عند حدوثها؛

(ج) تقديم آراء أو توصيات بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان؛

(د) القيام كل سنة بتقديم تقرير إلى رئيس الجمهورية عن حالة حقوق الإنسان في السنغال.

## ٣- وسيط الجمهورية

٥٢- وسيط الجمهورية هو سلطة إدارية مستقلة أُنشئت بموجب القانون رقم ٩١-١٤ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ والمنقح بالقانون رقم ٩٩-٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٥٣- وعلاوة على الصلاحيات التقليدية الواردة في قانون عام ١٩٩١ والمكررة في القانون الجديد، باتت باستطاعة الوسيط، الذي يتلقى عادة شكاوى من الأفراد، أن يتدخل تدخلاً وقائياً من تلقاء ذاته، منذ صدور القانون رقم ٩٩-٠٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وهو يضطلع بدور وساطة أساسي بين الإدارة والمواطنين الذين يشكون من المساس بحقوقهم أو مصالحهم.

٥٤- وجرى تدعيم الهيكل المؤسسي لحقوق الإنسان في السنغال، الذي يستفيد من المساعدة القيمة التي تقدمها مختلف هيكل الأمم المتحدة الموجودة في الميدان، بإنشاء المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ومن المتوقع أن تعزز ولاية هذا المكتب ووظائفه المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان قدرات بلدان المنطقة الفرعية، بما في ذلك السنغال، في هذا المجال.

٥٥- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وُقِّعت بحضور مساعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان اتفاقية مقرر بين حكومة جمهورية السنغال ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتعلق بإنشاء المكتب الإقليمي. وستمكن هذه الاتفاقية المكتب الإقليمي، كما تبينه شروطها، من الاضطلاع على أحسن وجه بمهامه التي تشمل منطقة غرب أفريقيا برمتها، بفضل تسهيلات متنوعة أتاحتها الحكومة السنغالية بالفعل، بما في ذلك توفير امتيازات وحصانات فضلاً عن الأماكن التي ستؤوي المقر.

## ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٥٦- تُساهم السنغال مساهمة نشطة في ميادين متنوعة تتصل بالحقوق المدنية والسياسية أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٧- وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها من التقاليد العريقة في السنغال، حيث تُكرس هذه الحقوق في القانون النافذ بواسطة أحكام من بينها الأحكام الدستورية. وتتجلى هذه الحقوق فيما يلي من خلال مبادرات عديدة لفائدة المواطنين.

٥٨- وبخصوص الحقوق الجماعية، تجدر الإشارة إلى ظهور عشرات الأحزاب السياسية وقيام العديد من الجمعيات الدينية والتجارية والعلمية الربحية وغير الربحية، مما يعبر عن ازدهار حرية الرأي وتكوين الجمعيات فضلاً عن حق التجمع وحرية التنقل وحرية المشاركة في المظاهرات والحريات النقابية.

## ألف - حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة

٥٩- تنص المادة ١٠ من الدستور السنغالي على أن "إنشاء هيئة صحفية للإعلام السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الرياضي أو الاجتماعي أو الترفيهي أو العلمي نشاط حر ولا يخضع لأي ترخيص مسبق. ونظام الصحافة محدد في القانون". غير أن ممارسة حرية التعبير بوسائل من بينها حرية الصحافة أمر منظم بموجب القانون رقم ٩٦-٠٤ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ والمتعلق بمدونة الصحافة التي تشير في عرضها للأسباب إلى احترام المادة ٨ سابقاً من دستور ٧ آذار/مارس ١٩٦٣ التي تستند إليها المادة ١٠ من القانون الأساسي الحالي، ذلك أن المدونة تعترف لكل مواطن بالحق في التعبير عن آرائه ونشرها بحرية بواسطة الكلمة أو القلم أو الصورة ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين واللوائح وفي إطار احترام شرف الغير.

٦٠- وهذه الحدود منصوص عليها في المواد من ٢٤٨ إلى ٢٧٩ من قانون العقوبات الذي يتضمن المخالفات والعقوبات المتصلة بالجرح الصحفية وكذلك في المواد من ٦١٨ إلى ٦٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على تطبيق إجراء خاص فيما يتصل بالجرح الصحفية.

٦١- والتشريع السنغالي الذي ينظم حرية الصحافة بمراعاة الحدود المنصوص عليها والمشار إليها أعلاه تشريع مطابق للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وصدق عليه السنغال في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨. وتتناول هذه المادة حرية التعبير في فقرتها ١ و٢ لكنها تحظر أي إساءة استعمال، إذ تشير إلى "بعض القيود" الواجب تحديدها صراحة في القانون واللازمة "لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين" و"لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

٦٢- وعلى المستوى المؤسسي، حل القانون رقم ٣٨-٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ محل الأحكام المتعلقة بالجلس الأعلى للقطاع السمعي البصري وألغى تلك الأحكام، كما أنشأ هيئة مستقلة سُميت المجلس الوطني لتنظيم القطاع السمعي البصري، بغية التصدي لما يجري من تحولات هائلة في المشهد الإعلامي الذي يتسم بتكاثر المحطات الإذاعية وفتح قنوات تلفزيونية جديدة.

٦٣- وفي هذا الصدد يضطلع المجلس الوطني لتنظيم القطاع السمعي البصري بمهمة أساسية تتمثل فيما يلي:

(أ) ضمان استقلال وحرية الإعلام والتواصل في القطاع السمعي البصري؛

(ب) ضمان احترام أحكام القانون الذي ينظم هذا القطاع فضلاً عن الأحكام الواردة في كراسات المواصفات والاتفاقيات التي تنظم القطاع؛

(ج) إبداء رأيه في المقترحات أو في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تدخل في دائرة اختصاصه.

٦٤- وبعكس المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون سابقاً، الذي كانت آراؤه تقتصر على وسائل الإعلام العامة، وُسِّع نطاق اختصاص المجلس الوطني لتنظيم القطاع السمعي البصري بحيث يشمل جميع وسائل الإعلام السمعية البصرية التي تبث في الإقليم الوطني. كما يمكن للمجلس الوطني لتنظيم القطاع السمعي البصري أن يقيد أو يعاقب كل هيئة صحفية سمعية بصرية تخالف النصوص ذات الصلة.

٦٥- وساهمت التشريعات المعتمدة في إطار تعزيز حرية التعبير في نشأة هيئات صحفية عديدة متنوعة الوسائط. وبظهور التكنولوجيا الرقمية، شهد المجال السمعي البصري السنغالي تأسيس عشرات الإذاعات والتلفزيونات الوطنية والدولية.

٦٦- ومع ذلك، وبالنظر إلى تعدد الانتهاكات الملحوظة والمتصلة بالجنح الصحفية، تعتزم الحكومة العمل مع منظمات مثل المجلس الوطني لتنظيم القطاع السمعي البصري ونقابة المهنيين العاملين في مجال الإعلام والاتصال في السنغال، بهدف تركية المهنة التي تضم صحفيين أكفاء لكنها ما زالت تعاني من وجود أشخاص مدربين بالممارسة وغير مهتمين من ثم بالالتزامات المقرنة. مهنة الصحفيين والتي يجري تدريسها بصفة عامة في كليات الصحافة.

٦٧- وفيما عدا ذلك، فإن الحكومة تدعم الصحافة عن طريق إجراءات شتى مثل مشروع إنشاء دار للصحافة، وقد وضع حجر أساسها يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ وسوف تزود بوسائل تكنولوجية حديثة وبمساعدة يزداد مقدارها كل سنة. وتعزز هذه المبادرات بيئة التدريب التي هيأها منذ زمن بعيد مركز دراسات علوم وتقنيات الإعلام، وهو مدرسة مرجعية متعددة الجنسيات تابعة لجامعة داكار ومنشأة في عام ١٩٦٥ بمبادرة من الدولة السنغالية وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

## باء - الاتجار بالبشر

٦٨- عُززت اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، التي صدقت عليها السنغال في ١٩ تموز/ يولييه ١٩٧٩، بالقانون رقم ٢٠٠٥-٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ الذي يتناول في المادة الأولى منه مسألة الاتجار بالبشر لأغراض الجنس أو العمل أو الخدمة القسرية أو العبودية. وينطبق هذا القانون على حد سواء على أشكال الاتجار بالأشخاص الداخلية منها والعابرة للحدود.

٦٩- وتتمثل العقوبات الموقعة على المتّجرين بالأشخاص والمنصوص عليها في القانون ٢٠٠٥-٠٦ في السجن من ٥ إلى ١٠ سنوات وفي غرامة يتراوح مقدارها بين ٥ ملايين و ٢٠ مليوناً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

٧٠- وتناول المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٥-٠٦ ضحايا تلك الأفعال الحق في التماس إبقائهم في الإقليم الوطني بصفة مؤقتة أو دائمة ومنحهم وضع المقيمين أو اللاجئين فضلاً عن تمكينهم من رفع دعوى على المتّجرين.

٧١- وتكمّل الترسانة القانونية في هذا المجال مجموعة من الصكوك من بينها ما يلي:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، المصدق عليها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(ب) الاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري، المصدق عليها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠؛

(ج) الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، المصدق عليها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٠؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافيان المتعمدان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أي بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وهي صكوك صدق عليها السنغال في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المصدق عليه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

### جيم - عقوبة الإعدام

٧٢- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية الوطنية القانون رقم ٢٠٠٤-٣٨ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام بعد فترة طويلة جداً من الإلغاء بحكم الواقع دامت عدة عقود.

٧٣- ويذكر دستور ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بقداسة شخص الإنسان ويكرسها حيث ينص في المادة ٧ منه على أن "شخص الإنسان مقدس؛ وله حرمة. ويقع على الدولة واجب احترامه وحمايته."

٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، صدق السنغال على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتوخى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

### دال - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٥- بعدما صدق السنغال، وذلك منذ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦، على اتفاقية مناهضة التعذيب، التي دخلت حيز النفاذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، اعتمدت القانون رقم ٩٦-١٥ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ والمتعلق

بإضافة مادة رقمها ٢٩٥-١ إلى قانون العقوبات تنص على تجريم التعذيب استناداً إلى المادة ١ من الاتفاقية وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤ منها.

٧٦- فمقتضى القانون رقم ٩٦-١٥ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي يكمل أحكام قانون العقوبات بتضمينه المادة ٢٩٥-١، يُعرّف التعذيب من الآن فصاعداً كما يلي: "يشكل أفعال التعذيب ما يُتعمد من الجروح أو الضرب أو العنف البدني أو الذهني أو غير ذلك من الممارسات إما بهدف انتزاع معلومات أو اعترافات أو الانتقام أو التخويف أو بدافع التمييز من أي نوع كان".

٧٧- ويُعاقب على محاولة ممارسة التعذيب باعتبارها جريمة كاملة ويُعاقب المذنبون بممارسة التعذيب أو محاولة ممارسته بالحبس مدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. ولا يطرح قمع المشاركة في جريمة التعذيب أي صعوبة في القانون السنغالي. فهي تخضع لأحكام المادتين ٤٦ و ٤٧ من قانون العقوبات. ويعاقب عليها في جميع الحالات، ما لم يقض نص خاص صريح بخلاف ذلك. كما أن مبدأ الاستعارة الجنائية الراسخ جداً في النظام القضائي السنغالي يعرض الشريك للعقوبة ذاتها التي يواجهها الجاني الرئيسي.

٧٨- كما أن السنغال، إتماماً للإطار المعياري الذي يربطه بالموضوع، صدق في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، يستنسخ محتوى القوانين المتعلقة بمسألة التعذيب الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المأخوذ كذلك في الاعتبار في سلسلة القوانين المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكانت السنغال أول بلد في العالم يصدق على ذلك النظام الأساسي في ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، وذلك بعدما ساندت وبنشاط هذه الهيئة القضائية بقيادتها حملة واسعة لحث البلدان الأفريقية على التوقيع ثم التصديق عليه والتبرع بمبلغ خمسين مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لفائدة صندوق المحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا.

## هاء - حقوق العمال المهاجرين

٨٠- انضمت السنغال في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وعلاوة على ذلك، تساهم بشكل دؤوب في الحملة العالمية الرامية إلى تصديق أكبر عدد من البلدان عليها، لأن من تمهيمهم ينبغي أن يعاملوا، في جميع الأماكن والظروف، بأقصى درجات الاحترام لحقوقهم وكرامتهم وذلك على قدم المساواة مع العمال المحليين.

٨١- وامتداداً لهذا الالتزام، يسعى السنغال بحزم من أجل تحقيق التصديق على هذه الاتفاقية على نطاق واسع في سياق عالمي تحدد فيه بالحقوق المعنية أخطر التهديدات بالمستفيدين أكبر الأخطار التي تعرضهم لها جريمة عبر وطنية غاية في النشاط.

٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، وضعت السنغال الصيغة النهائية لتقريرها الأولي الذي ستقدمه، وذلك في أنسب الآجال، إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية، كما قبلت طلب الزيارة الوارد من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق العمال المهاجرين، السيد يورغ بوستاماني.

٨٣- وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بحماية القُصّر، ثمة شعور بأن المسألة تكتسي طابع الضرورة حيث إن الأطفال كثيراً ما يُكرهون على تنقلات أو رحلات مخوفة بالمخاطر. ولهذا اضطرت السنغال إلى توقيع اتفاقات ثنائية لمنع هجرة القُصّر السنغاليين غير المصحوبين.

#### واو - حرية الوجدان والعقيدة والحقوق الثقافية

٨٤- تكرر المادة ٢٤ من الدستور السنغالي الحق في حرية الوجدان والعقيدة، وذلك بنصها على ما يلي: "حرية الوجدان والحريات والممارسات الدينية أو الثقافية ومهنة المربي الديني مكفولة للجميع رهناً بالنظام العام. ويحق للمؤسسات والجماعات الدينية تطوير نفسها دون عائق. وهي بمنأى عن وصاية الدولة. فهي تسوي وتدير شؤونها بشكل مستقل".

٨٥- وتتجسد هذه الإرادة السياسية على أرض الواقع في وجود عدة تجمعات للمسلمين تتعايش في وئام مع التجمعات المسيحية، وبصفة عامة، في أن السنغال يلتزم التزاماً راسخاً بتعزيز التسامح والحوار بين الحضارات.

٨٦- ولتوضيح التلاحم بين الطوائف الدينية بشكل أفضل، لا بد من الإشارة إلى أنه، بمناسبة مؤتمر القمة الحادي عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عُقد يومي ١٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، في داكار، والذي اعتُمد أثناءه الميثاق الجديد للمنظمة، ضمّ السنغال، الذي يتولى رئاسة المنظمة التي تستمر ثلاث سنوات وصدقت بالفعل على الميثاق المذكور، صوته إلى صوت الأمة في تأكيده، إن كان الأمر يحتاج إلى تأكيد، للطابع السلمي والتسامحي للإسلام. ويأتي هذا في سياق عالمي متمم بالتشويه الذي يطال المعتقدات أو الممارسات الدينية وبحالات التطاول على الأديان بصفة عامة وعلى الإسلام بصفة خاصة. وفي هذا الصدد، من المزمع تنظيم مؤتمر قمة إسلامي - مسيحي في داكار في عام ٢٠٠٩.

٨٧- وفيما يخص الحقوق الثقافية، أكد السنغال الذي يملك تراثاً ثقافياً غنياً صنّفت بعض عناصره ضمن التراث العالمي كجزيرة غوري، رمز تجارة العبيد السود، ميله، منذ حصوله على الاستقلال، إلى الثقافة باعتبارها أداة لتقريب الشعوب من خلال تنظيم المهرجان الأول للفنون الزنجية في عام ١٩٦٦ والذي يعتزم تنظيمه مرة أخرى في الفترة من ١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك في داكار التي احتضنت، بالإضافة إلى ذلك، في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، مؤتمر مفكري أفريقيا والشتات.

٨٨- كما يعتبر السنغال الثقافة أداة لتحقيق الصداقة بين الشعوب ودعامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن هذه المنطلقات تربطه على المستوى الثنائي عدة اتفاقات للتعاون الثقافي ببلدان تنتمي إلى مختلف مناطق العالم. وينضاف إلى هذا تصديقه، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٨٩- وعلى الصعيد القانوني، تكرر المادة ٨ من الدستور السنغالي الحقوق الثقافية ويعززها على وجه الخصوص القانون رقم ٢٠٠٨-٠٩ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ المتعلق بحقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة.

## زاي - مكافحة الفقر

٩٠- لا يزال هذا القطاع يحظى بالأولوية وقد اهتمت به دولة السنغال منذ أمد طويل لأسباب بينة تتصل بوضعها كبلد نام.

٩١- وفي هذا الواقع المتحول بطبيعته، أنشأت الحكومة ما يلي:

(أ) صندوق للتنمية الاجتماعية للفترة (٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥) دَعَمَ إنجاز ١ ١٧٢ مشروعاً بتكلفة إجمالية بلغت ١٠,٥ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (خُصِّصَ منها ملياران لتمويل أنشطة المشاريع التي تهم الأسر مباشرة) مع ٤٨٦ منظمة مجتمعية، ٣٠٠ منها منظمات نسائية. وبالأرقام المطلقة، بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين ٣٨٥ ٩١٧ شخصاً؛

(ب) برنامج دعم استراتيجية الحد من الفقر الممول في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. بمبلغ ١,٣ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لفائدة الفئات المهمشة والجماعات المستضعفة (النساء والشباب والأطفال والمعوقون والمسنون والمشردون واللاجئون) من خلال منظماتهم؛

(ج) برنامج مكافحة الفقر بتكلفة إجمالية بلغت ١٥ ملياراً حصل في إطاره ٢٣٦ ٧٥ مستفيداً على قروض صغيرة ٧٠ في المائة منهم نساء؛

(د) صندوق التضامن الوطني، الذي قُدِّرَت منصرفاته في عام ٢٠٠٤. بمبلغ ٦٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

٩٢- ونهج الحكومة الأكثر شمولية في ميدان مكافحة الفقر هو إعداد ورقة استراتيجية الحد من الفقر.

٩٣- وأعقبت الورقة سياسات شتى لتحقيق الاستقرار أثبتت منذ أواخر سبعينات القرن العشرين، تلتها برامج التكيف الهيكلي الأولى في منتصف الثمانينات ثم تقليص قيمة فرنك الجماعة المالية الأفريقية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الذي ربما أتاح للاقتصاد السنغالي فرصة استئناف النمو. غير أن حالة عودة النمو المسجلة خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠١ لم تكن كافية لضمان تقليص ذي شأن لمستوى الفقر.

٩٤- وتمثل ورقة استراتيجية الحد من الفقر، بفعل العملية التشاركية التي تشكل أساس شرعيتها، الإطار المرجعي لجميع تدخلات الأطراف الفاعلة. فهي الأساس لوضع خطط التنمية القطاعية وبرامج الاستثمار.

٩٥- والورقة وثيقة توافقية صيغت على أساس الاحتياجات التي أعرب عنها المواطنون والمجتمع المدني عقب مشاورات واسعة. وتهدف إلى إيجاد الثروات وتعزيز القدرات وتحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية وتحسين ظروف عيش الفئات المستضعفة واعتماد نهج تشاركي للتنفيذ والمتابعة والتقييم يقوم على أساس اللامركزية في الإدارة والتنفيذ. وعلى الصعيد التقني، يسرت صياغتها برامج الاستقصاء المسماة الدراسة الاستقصائية السنغالية لأحوال الأسر المعيشية، إيسام ١ وإيسام ٢.

٩٦- وقُيِّمَت بعدئذ الاحتياجات اللازمة لتمويل الإجراءات ذات الأولوية وقورنت بالموارد المتاحة في البرامج القائمة أو في برنامج الاستثمارات العامة الثلاثي السنوات. وحُصِرَ النقص الحاصل في التمويل ووُزِعَ بين تعهدات

الدولة والموارد الواجب التماسها من الشركاء الماليين، بما في ذلك في إطار المبادرات القائمة لفائدة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

٩٧- وحصلت الورقة الثانية لاستراتيجية الحد من الفقر منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على تعهدات بتمويلها من نادي باريس. وتتوخى هذه الورقة التي تشكل امتداداً للبرنامج الأول تحقيق المطمح ذاته المتمثل في القضاء على الفقر، وذلك بتعزيز قدرات السكان المستضعفين، ولا سيما النساء. وبالتالي، احتُفِظ في شقها المتعلق بإيجاد الثروات وتحقيق النمو بجميع القطاعات ذات الأولوية التي سبق تحديدها في الورقة الأولى لاستراتيجية الحد من الفقر. وينضاف إلى ذلك استراتيجية النمو السريع التي تحتل مكانة محورية إلى جانب الأولويات الجديدة الأبرز التي تتصل بالهياكل الأساسية للنقل وبالطاقة باعتبارها سياسات متعددة القطاعات لتحفيز النمو.

٩٨- وتندرج الورقة الثانية لاستراتيجية الحد من الفقر، فيما يخص أفق تنفيذها الذي يشمل الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، بشكل أكثر وضوحاً ضمن رؤية طويلة الأجل حُدِّدَ أفقها في عام ٢٠١٥ وتتمحور حول الأهداف الإنمائية للألفية.

### حاء - الحق في الغذاء

٩٩- تعرقل إعمال هذا الحق الذي التزمت به الحكومة السنغالية بالارتفاع العام لأسعار المواد الغذائية الأساسية وأسعار النفط.

١٠٠- وحدا هذا الوضع الذي تحمّلت وطأته الشديدة الجماهير الأفريقية، وبخاصة السنغاليون، برئيس الدولة إلى أن يطلق في داكار، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، خطة أسماها الحملة الكبرى من أجل الزراعة والغذاء والوفرة، وذلك بهدف تسجيل معدلات إنتاج كبيرة في الزراعات الضرورية للسكان بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي. وقد أشاد المانحون بهذه المبادرة التي يبدو أنها ستصبح نموذجاً يحتذى به.

١٠١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما يدعو إلى السرور هو أن الحالة الغذائية العالمية الراهنة ستدفع إلى التركيز أكثر على القضايا المتصلة بالحق في الغذاء وبالفقر المدقع كي يهتم بها المجتمع الدولي بشكل أكثر فعالية.

### طاء - منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٠٢- السنغال بلد معروف بعبارته "téranga" المستمدة من الولوج (لغة الفئة الإثنية التي تشكل أغلبية السكان) والتي تدل على كرم الشعب وتسامحه. وهو من البلدان القديمة العهد بتعايش ثقافات مختلفة في انسجام وبحوار الأديان حيث يتشكل سكانه من ٩٤ في المائة من المسلمين و ٥ في المائة من المسيحيين و ١ في المائة من الملحدين والأرواحيين، وتساهم جميع هذه الفئات في التجربة الإيجابية للبناء الوطني.

١٠٣- وعملت الحكومات المتعاقبة على الدوام، حرصاً على استمرار الدولة، من أجل منع جميع أشكال التمييز العنصري ومن ثمة مكافحتها. ولهذا أُقِرَّت منذ وقت مبكر جداً سياسة قوامها المساواة تقوم على سيادة القانون والديمقراطية.

- ١٠٤- وحرص المكون الأصلي، على غرار المكونات المتفرعة المتعاقبة، وكذلك المشرع، على منع جميع أشكال التمييز العنصري أو القضاء النهائي عليها في إطار كل نظام من الأنظمة الحاكمة.
- ١٠٥- وتُعتبر بالتالي حالات الزواج الرائجة بين أشخاص مختلفي الولاءات الدينية أمراً طبيعياً في السنغال. وينطبق الأمر ذاته على المدافن المسماة "مختلطة" حيث يُدفن أشخاص ينتمون إلى أديان مختلفة جنباً إلى جنب في مقبرة واحدة.
- ١٠٦- وينضاف إلى ذلك، كنتيجة طبيعية تحظى بالقبول، وجود عدد كبير من الأسر التي تضم أفراداً مختلفي الولاءات أو المعتقدات الدينية ولا يُخشى أن يشكل ذلك عاملاً يؤدي إلى التنافر أو المشاكل الاجتماعية.
- ١٠٧- وفي السياق ذاته، تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية، بمقتضى الدستور الجديد لعام ٢٠٠١، يؤدي اليمين أمام الله دون الإشارة إلى أي دين كان أو طائفة أو جنس أو عرق.
- ١٠٨- ومكنت هذه الخصائص التي تميز المؤسسات السنغالية السنغال من الاضطلاع بدور مهم في التحضير لمؤتمر ديربان العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعقده في عام ٢٠٠١، وذلك باحتضانه على وجه الخصوص للاجتماع التحضيري الأفريقي وراثسته للجنة التحضيرية لهذا المؤتمر. ووضع السنغال الصيغة النهائية لتقريره الدوري إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

#### باء - الرعاية الاجتماعية

- ١٠٩- من خلال صندوق الضمان الاجتماعي، وضعت الحكومة السنغالية نظاماً عصرياً للضمان الاجتماعي لفائدة العمال وأفراد أسرهم. ومكنت عملية إعادة تقييم المستحقات المقدمة منذ عام ٢٠٠٠ من تسجيل زيادة المعاشات في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨ بنسبة ٥٠ في المائة في قيمتها النسبية ودفع معاشات التقاعد كل شهرين. وارتفعت قيمة المستحقات الأسرية من ٧٥٠ إلى ٤٠٠ ٢ شهرياً عن كل ابن متكفل به. وهذه المخصصات مستحقة عن الأبناء الذين يدرسون إلى أن يبلغوا ٢١ سنة وعن الأبناء المتعلمين مهنياً (بما في ذلك في قطاع الصناعة التقليدية) إلى أن يبلغوا ١٨ سنة ومن لا يدرسون إلى أن يبلغوا ١٥ سنة. كما يقدم صندوق الضمان الاجتماعي من خلال دوائره المكلفة بالعمل الصحي والاجتماعي والأسري خدمات إلى الفئات المستضعفة، من قبيل الحصول على الأدوية بتكلفة منخفضة.
- ١١٠- وبغرض توسيع نطاق الامتيازات التي يقدمها النظام الحالي الذي لا يستفيد منه إلا العمال المسجلون في صندوق الضمان الاجتماعي، وضعت السنغال مؤخراً استراتيجية وطنية للرعاية الاجتماعية تتيح توسيع نطاق الرعاية الاجتماعية ليشمل القطاعات غير الرسمية حيث تعمل فئات مستضعفة، وذلك بإنشاء صناديق تضامنية. وينطبق هذا الأمر على العاملين في قطاعي صيد الأسماك والزراعة ومن يسمون عادةً "الباعة المتجولين".

#### كاف - الحق في الصحة

- ١١١- تجلت الأولوية الممنوحة في الخطة الوطنية لخدمات الرعاية الصحية الأساسية في توزيع صحيح للهيكل الصحية.

١١٢- وتعززت التغطية بالمراكز الصحية (مركز لكل ١١ ٠٠٠ نسمة)، التي تقترب من الهدف الوطني، بتدابير تكميلية تتوافق وتوصيات مبادرة باماكو (تقليص التكاليف وتحسين الإدارة ومشاركة السكان وترشيد وصف العقاقير).

١١٣- وأتاحت هذه التدابير الحصول بالمجان أو بتكلفة منخفضة على خدمات الرعاية الصحية، ويجري تنفيذها في إطار برامج وخطط عمل من بينها:

(أ) البرنامج الموسع لتحصين الأطفال؛

(ب) الاستشارة الطبية قبل الولادة؛

(ج) الاستشارة الطبية الأولية بغرض العلاج؛

(د) التكفل بالمسنين (خطة Sésame)؛

(هـ) برنامج التكفل المتكامل بأمراض الأطفال؛

(و) برنامج التكفل بالأمراض الوبائية؛

(ز) برنامج تعزيز التغذية.

١١٤- وبمبادرة من رئيس الدولة، أطلقت الحكومة خطة sésame. وحظيت هذه المبادرة بإشادة الفئة المستضعفة التي تستهدفها وهم المسنون الذين كثيراً ما يصطدم التكفل الصحي بهم بعدم وجود برنامج طبي مخصص لهم. وتكفل هذه الخطة الطموحة للمرضى المسنين مجانية خدمات الرعاية الطبية وعدد معين من الأدوية المصنفة ضمن فئة الأدوية الشائعة الاستعمال.

١١٥- كما تعير الحكومة أولوية مطلقة لمكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالنظر إلى أثر هذين الداءين على التنمية البشرية. وبالتالي، قُدِّر معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط السكان بصفة عامة في عام ٢٠٠٥ بنسبة ٠,٧٠ في المائة (الدراسة المتعلقة بتشخيص الإيدز في عام ٢٠٠٥) وبنسبة ١,٥ في المائة على صعيد مواقع الرصد. وسيُحافظ على نتائج خطة العمل الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي شملت الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ في خطة عمل أخرى مماثلة في الحجم ستنتهي في عام ٢٠١١.

### لام - الحق في التعليم

١١٦- التعليم قطاع ذو أولوية بالنسبة للسنغال. ولهذا السبب ارتفعت الموارد المخصصة من الميزانية للتعليم، من مرحله ما قبل المدرسية إلى التعليم العالي، من ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٣٧ في المائة في عام ٢٠٠٤ ثم إلى ٤٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٥. وتشير حالة مؤشرات التعليم للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ التي نشرتها إدارة تخطيط التعليم وإصلاحه إلى أن معدل ٣٣ في المائة من ميزانية تسيير الدولة عدا خدمة الديون وعدا النفقات العادية المخصصة لقطاع التعليم المتوقع خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ قد تحقق أخيراً في عام ٢٠٠٥ وتم تجاوزه إلى حد كبير ليلغ حده الأقصى ٤٠ في المائة بفضل سياسة تطوعية رسمها رئيس الجمهورية.

١١٧- ومن جهة أخرى، أنفقت الحكومة والجهات المانحة في عام ٢٠٠٤ ما يقرب من ٥٢ مليون دولار على التعليم الابتدائي في الوسط الريفي. وتمثل مساهمة الأسر، عبر جمعيات آباء التلاميذ، ١٥ في المائة ومساهمة المانحين ٦ في المائة ومساهمة الإدارات المحلية ٢ في المائة. وبذلت الحكومة جهوداً هائلة من أجل زيادة نسبة العرض في مجال التعليم الابتدائي في المناطق الريفية. فخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، شيدت الحكومة ١٠٩ ٧ قاعة جديدة للتعليم الابتدائي وأصلحت ٩٣٠ قاعة أخرى.

١١٨- ويتميز السنغال بتجربة فريدة تمثلت في وضع نظام للإعانات المالية المخصصة لأغراض الدراسة للتلاميذ والطلاب. وبالتالي، فإن أي طالب لا يستفيد من منحة دراسية وطنية يحصل تلقائياً على مساعدة جامعية. ووسّع منذ عام ٢٠٠٠ نطاق هذا النظام التحفيزي الذي كان يقتصر على الطلاب في قطاع التعليم العام ليشمل التلاميذ والطلاب في المؤسسات الخاصة التي عرفت طفرة كمية هائلة.

١١٩- وينضاف إلى هذا رعاية الطفولة عن طريق تجربة صندوق صغار الأطفال المبتكرة التي يجري تنفيذها بفعالية منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتقوم الحكومة السنغالية بتنفيذ البرنامج الوطني لـ"صندوق صغار الأطفال" في عموم البلد من خلال الوكالة الوطنية للصندوق التي أنشئت لهذا الغرض. ويرمي هذا البرنامج إلى التكفل بصغار الأطفال من الولادة وحتى سن ٦ سنوات ومن المنتمين إلى الأوساط المحرومة وذلك بأن يكفل لهم في الوقت ذاته التعليم والرعاية الصحية والغذاء.

١٢٠- وبغرض محاربة الأمية، بدأت السنغال برامج لحو الأمية الوظيفية تستهدف على وجه الخصوص ضواحي المدن والمناطق الريفية. وقد أتاحت هذه البرامج في عام ٢٠٠٥ تعليم العديد من الأشخاص واعتمدت على عدة فئات من الهياكل، ومنها، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) مراكز محو الأمية الوظيفية بنسبة ٥٣ في المائة من الرواد، أي ٤٠٤٧٠ دارساً؛

(ب) "الدارات" (أماكن تعليم القرآن) التجريبية بنسبة ١٨ في المائة من الدارسين؛

(ج) مدارس المجتمعات المحلية بنسبة ١٥ في المائة من الدارسين؛

(د) مراكز تنشيط القراءة بنسبة ١٤ في المائة من الدارسين.

١٢١- وتُستلهم السياسة التعليمية السنغالية الجاري تنفيذها (١٩٩٩-٢٠٠٨) من قانون التوجيه ٩١-٢٢ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩١ وتندرج ضمن إطار البرنامج العشري للتعليم والتدريب المصمّم للسنغال في إطار مبادرة الأمم المتحدة الخاصة لأفريقيا.

١٢٢- وقبل السنغال طلب الزيارة الوارد من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق في التعليم، السيد فيرنوز مونوز فيلالوبوس. وكل ما بقي هو تحديد موعد تلك الزيارة.

### ميم - حقوق الطفل

١٢٣- صدق السنغال في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ على اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وبدأ عدة برامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز رفاه الطفل السنغالي. وللغرض ذاته، أنشأ رئيس

الدولة صندوق صغار الأطفال، الذي يشكل نموذجاً للتعليم قبل المدرسي يحظى باعتراف وإشادة اليونسكو باعتباره نموذجاً عالمياً. وتعززت الحماية القانونية للطفل في عام ٢٠٠٥ باعتماد القانون رقم ٢٠٠٥-٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ والرامي إلى منع وقمع الاتجار بالأشخاص وما يماثل ذلك من الممارسات وإلى كفالة حماية ضحايا هذا الاتجار. وثمة شعور بأن حماية القصر تكتسي طابع الضرورة حيث إن الأطفال كثيراً ما يُكرهون على تنقلات ورحلات محفوفة بالمخاطر.

١٢٤- إن الاهتمام بقمع ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وتجنيدهم قسراً يكمن بالأساس في تبني الحكومة لخيار حماية وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة نظراً للموقع الاستراتيجي للسنغال المؤهلة لتصبح بلد انطلاق وعبور ووجهة للأطفال ضحايا البيع والتي يجري الإقبال عليها أحياناً باعتبارها منطقة مفضلة للسياحة الجنسية.

١٢٥- ومن بين الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صدق عليها السنغال اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها، اللذان يتعلق أحدهما ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والآخر بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ودخلاً حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وصدق عليهما السنغال في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

١٢٦- وعلى الصعيد الإقليمي، صدق السنغال على الميثاق الأفريقي لرفاه الطفل في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وقدم ميثاق الشباب الأفريقي للتصديق بشكل فعلي.

١٢٧- وعلى الصعيد الصحي، حقق البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يشمل مكوناً متعلقاً بالأطفال الميتمين والمستضعفين جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نتائج مرضية.

١٢٨- وبخصوص تسول الأطفال، نفذت الدولة السنغالية سياسة ردعية جديدة بتطبيقها لأحكام قانون العقوبات والقانون رقم ٢٠٠٥/٠٢ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالاتجار بالأشخاص.

١٢٩- ومن جهة أخرى، أُطلقت مشاريع وبرامج شتى بغرض تحسين وضع أطفال الشوارع. ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بالشراكة من أجل سحب هؤلاء الأطفال من الشوارع وإعادة إدماجهم، التي شرع فيها مع البنك الدولي واليونسيف ووكالة التعاون الفرنسية والمجتمع المدني، وتتم هذه الشراكة أساساً بتنفيذ القانون السالف الذكر وبالتواصل من أجل تغيير سلوك أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم، وبمشروعين هما "ثلاثية اللغة في الدارات" (المدارس القرآنية) و"تعليم الحياة الأسرية في الدارات" الذي يتيح تحسين إطار حياة (الشباب الذين يتعلمون القرآن في المدارس القرآنية).

١٣٠- ويجري الإعداد لمشاورة وطنية من أجل مكافحة تسول الأطفال تهدف إلى وضع استراتيجية وطنية لمحاربة هذه الظاهرة.

### نون - حقوق المرأة ومسألة "نوع الجنس"

١٣١- صدق السنغال على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة. ومن بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وبروتوكولها الاختياري المؤرخ ٦ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والبروتوكول الاختياري للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وصدق عليها السنغال، على التوالي، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٣٢- وعلى الصعيد الوطني، يشكل النهج الجنساني مسألة رئيسية في الحياة السياسية التي شهدت في السنوات الأخيرة وصول النساء إلى أعلى المناصب، ولا سيما رئاسة الوزراء. ويتميز مجلس الشيوخ، وهو مؤسسة برلمانية جديدة أنشئت لترسيخ الديمقراطية السنغالية، بتساوي عدد الرجال والنساء تقريباً وتحظى هذه الحالة بتشجيع رئيس الدولة.

١٣٣- وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن: "الرجل والمرأة لديهما ... الحق في حيازة الأراضي وملكيتهما". ويتجسد تطبيق هذا الحكم في المساعدة المتعددة الأشكال التي تقدمها الحكومة على وجه الخصوص إلى النساء اللاتي يعملن في المناطق الريفية من خلال تمويل المشاريع الزراعية.

١٣٤- كما تحققت تطورات لم يسبق لها مثيل في مجال النهوض بالمرأة في كثير من الميادين الأخرى.

١٣٥- وهكذا، شرع الجيش السنغالي، لأول مرة في تاريخه، في تعيين النساء في صفوفه بتجنيدته ٤٠٠ شابة تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٢٣ سنة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتشهد جميع قطاعات الجيش وجود المرأة لأن هذا البرنامج الذي يجري تنفيذه ويحظى بالإجماع يهتم القوات الجوية والبرية والبحرية. كما أن الدرك الوطني، بصفة خاصة، أدمج المرأة في وحداته.

١٣٦- أما الشرطة السنغالية، فتحتل موقع الريادة فيما يخص النهوض بالمرأة في هذا الميدان، وذلك بتعيينها في صفوفها منذ فترة مبكرة، في السبعينات من القرن الماضي، لنساء أصبحن اليوم رئيسات شرطة من الدرجة الاستثنائية، وهذه أعلى رتبة في سلك موظفي الشرطة. وقد تيّمت الشرطة السنغالية هذا الوضع حيث عززته بتعيينها مؤخراً للعديد من الشابات.

١٣٧- ولم تشذ هيئة الجمارك السنغالية عن القاعدة حيث عينت في عام ٢٠٠٤ أول مفتشة للجمارك وذلك، على غرار زملائها من الرجال، برتبة ملازم.

١٣٨- وعلى الصعيد الطبي، كرس قرار الحكومة السنغالية المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ التكفل الطبي بزواج وأبناء المرأة العاملة.

١٣٩- وأضحت اليوم المساواة في المعاملة الضريبية بين الرجل والمرأة واقعاً في السنغال بفضل اعتماد القانون رقم ٢٠٠٨-٠١ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والمتعلق بتعديل القانون العام للضرائب.

١٤٠- وينضاف إلى ذلك أن المرسوم رقم ٢٠٠٨-١٠٤٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أنشأ المرصد الوطني لحقوق المرأة. وتمثل مهمة هذه الآلية الوطنية للمرصد والإنذار في لفت انتباه السلطات العامة إلى حالات انتهاك حقوق المرأة وتقديم اقتراحات لمعالجتها.

١٤١- وعلى الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، تحتل النساء موقع الأولوية في مجال مكافحة الفقر حيث يشكلن فئة مستضعفة.

## رابعاً - المبادرات والأولويات والالتزامات الطوعية والمعوقات والتحديات ومجالات الاحتياج للمساعدة

١٤٢- وضع السنغال الصيغة النهائية لتقريره الأولي بشأن حقوق العمال المهاجرين وتقريره الدوريين بشأن التمييز العنصري والتعذيب بغرض تقديمها في المستقبل إلى الهيئات المعنية المختلفة، وذلك وفقاً لالتزاماته التي أقر بها في التعهد الذي دعم به ترشيحه الذي أفضى إلى انتخابه عضواً في مجلس حقوق الإنسان.

١٤٣- غير أن السنغال ينبغي أن يبذل مزيداً من الجهد لتدارك ما أتهم به من تأخر في تقديم التقارير الدورية الأخرى.

١٤٤- ولتصحيح هذا الوضع، أنشأت الحكومة لجنة مكلفة بتدارك التأخر الحاصل في هذا الميدان. والتقارير المذكورة أدناه هي الأولى التي أعدت في هذا الإطار.

١٤٥- وفي إطار حوار الحضارات، قرر السنغال، الذي يتولى حالياً رئاسة منظمة المؤتمر الإسلامي التي تستمر ثلاث سنوات، أن يوسع نطاق التزامه للمجتمع الدولي وللمجلس حقوق الإنسان بمساهمته في تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وذلك باتخاذها في هذا الصدد مبادرة تنظيم مؤتمر قمة بشأن الحوار الإسلامي - المسيحي في داكار في عام ٢٠٠٩.

١٤٦- ويعوّل السنغال كثيراً على الثمار التي يتوقع أن يجنيها من التزاماته الاستثنائية في قطاعي التعليم والصحة اللذين خصص لهما ٤٠ في المائة و ١٠ في المائة، على التوالي، من ميزانيته، وذلك بغرض إتاحة فرصة كبيرة للجميع للاستفادة منهما، من خلال برامج ومشاريع عديدة.

١٤٧- وفيما يتعلق بالفئات المستضعفة، تعهد السنغال بالتكفل، بصفة خاصة، بحقوق المعوقين وذلك، على وجه الخصوص، بإنشائه، في داكار كما في المناطق الأخرى من البلد، لمدارس متخصصة في الإعداد المدرسي والمهني لهذه الفئة المهمة من سكانه، من قبيل مركز تاليبو دابو لإعادة إدماج المعوقين حركياً في المجتمع ومركز لغة الإشارات بداكار لإعادة إدماج الصم والبكم في المجتمع ومركز تيبس للأطفال المعوقين بصرياً.

١٤٨- غير أن هذه الإجراءات التي تبقى غير كافية ستعزز عندما يُقدّم للتصديق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها اللذين وقعتهما السنغال في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

١٤٩- واستجابت الحكومة السنغالية بسرعة وفي الوقت المناسب للاحتياجات التي أملتتها تداعيات الكوارث الطبيعية التي تكرر وقوعها منذ بضع سنوات على الأراضي الوطنية. كما تحاول، من خلال حملات التوعية، جعل السكان المعنيين على وعي بالخطر المرتبط باختيارهم إقامة مساكنهم في مناطق معرضة للفيضانات.

١٥٠- وتجدر الإشارة إلى طابع الأولوية الذي تكتسبه مسألة الإنجاز الكمي والنوعي للمساكن الاجتماعية التي يبني عليها السنغال كثيراً من الأمل للقضاء نهائياً على ظاهرة الفيضانات المأساوية والمتكررة.

١٥١- ولهذا عاد برنامج إقامة مساكن اجتماعية لفائدة السكان الأشد عوزاً، والذي أطلق لمواجهة الخسائر التي تسببت فيها غزارة الأمطار في فصل شتاء عام ٢٠٠٥، ليحظى بالاهتمام نظراً لطول أمطار مدمرة، من جديد،

خلال فصل شتاء عام ٢٠٠٨، ويُفترض أن يمكّن السنغال، بمساعدة شركائه، من أن يكسب بالفعل رهان "مسكن لكل أسرة" وذلك، على الأقل وفي المستقبل القريب، بالنسبة لجزء من سكانها.

١٥٢- أما الورقة الثانية لاستراتيجية الحد من الفقر الجاري تنفيذها، والتي تشمل الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، فثمة تأخر في انطلاقها بشكل فعال. ولتصحيح هذا الوضع وبلوغ الأهداف المحددة، يجب على الشركاء في التنمية أن يتصرفوا في أنسب الآجال الممكنة فيما يتعلق بالتعهدات التي تم الالتزام بها.

١٥٣- وفي إطار أشمل، تلتزم الحكومة السنغالية التزاماً صارماً بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزز مواصلة جهودها المتواصلة في هذا الميدان.

١٥٤- وفيما يتعلق بأزمي الغذاء والطاقة العالميتين، يأسف السنغال لما ترتب عليهما من آثار مأساوية تشعر بها بالفعل الشعوب الأفريقية، وهي آثار تمس ببعض حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها، بصفة خاصة، الأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥٥- وقد تقوض هاتان الأزميتان جهود البلدان النامية في مجال أعمال حقوق الإنسان. وقد بات الخطر واضحاً ويبدو أنه لا مناص للبلدان النامية من أن تخصص مواردها الهزيلة لأولويات طارئة دافعةً بالإعمال الملح لبعض الحقوق إلى درجة أدنى. ولن يفلت السنغال تماماً من آثار هذا العائق، رغم وعية بضرورة بذل جهود جديّة لتقليل كي تقلل مدى تأثيره.

١٥٦- وبالتالي، يتعين على المجتمع الدولي أن يعمل على البحث، في أنسب الآجال، عن حلول ناجعة لمواجهة أزمي الغذاء والطاقة الحاصلتين.

١٥٧- ويسعى السنغال من جانبه إلى التغلب على المخاطر الناجمة التي تمسه، وذلك من خلال مبادرات خاصة من قبيل الحملة الكبرى من أجل الزراعة والغذاء والوفرة. ولكنه ليس بمنأى عن هذه المخاطر بشكل تام، فهو يعاني بشدة من التداعيات الوخيمة أحياناً للأزمة العالمية التي تؤثر تدريجياً على مستوى معيشة سكانه.

١٥٨- ولأن السنغال يرى أن الجهل بحقوق الإنسان يسود حتى في أوساط المثقفين، فإنه يود تبسيطها أكثر بغرض تيسير العلم بها لأكثر عدد من السكان وفي جميع أرجاء أراضيه. وفي هذا الصدد، يبدي استعدادة لقبول أي دعم في هذا المجال يشمل تنفيذ برامج مكيفة للإعلام والتدريب.

١٥٩- وهكذا، فإن السنغال، وعياً منه بالصعوبات التي تفرض نفسها على الجميع وتملاً للطريق الطويلة التي تفضي إلى أعمال حقوق الإنسان، وبالجهود اللازمة لبلوغ هذا الهدف، ولا سيما من خلال تعاونه مع مجلس حقوق الإنسان، يؤكد، بثبات وإيمان، رغبته في مساندة الحركة الإنسانية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد اعتبر ذلك على الدوام أمراً ضرورياً.